جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام من القانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البندين (ج، د) من أولاً والبند (هـ) من ثانياً من المادة (٧) والمادتين (٤٩، ٥٢) من القانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية النصوص الآتية:

مادة (٧) أولاً:

(ج)- أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء المواطن الذي يستشهد أو يصاب بإصابة تعجزه عن الكسب نهائياً بسبب العمليات الحربية أو الإرهابية.

(د)- أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المتطوع أو المجند أو طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط وضباط صف القوات المسلحة وضباط وأفراد هيئة الشرطة الذي توفى بسبب الخدمة أو الذي أصيب بمرض أو عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها أن تجعله عاجزاً نهائياً عن الكسب.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٧) ثانياً:

(هـ)- أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المتطوع أو المجند أو المواطن الذي فقد يسبب العمليات الحربية أو الإرهابية، ويزول هذا الإعفاء بمجرد عودته أو ثبوت وجوده على قيد الحياة ويعامل الغائب في العمليات الحربية أو الإرهابية معاملة المفقود إلى أن يتضح موقفه.

مادة (٤٩):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) يُعاقب كل متخلف عن التجنيد متى جاوزت سنه الثلاثين عاماً بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥٢):

يُعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعى للخدمة في الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

/ /٢٠٢٦

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

جمهورية مصر العربية

وزارة الدفاع

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية لوضع سياسة الدولة في تطوير القوات المسلحة ووضع ضوابط الخدمة العسكرية والوطنية والاستدعاء وتنظيم أحوال الإعفاء من التجنيد ، والحفاظ على نوعية المقاتل من جميع الفئات بمختلف التأهيل وضمان عدم تسرب ذوى التخصصات التي تحتاجها القوات المسلحة .

وفي إطار اطلاع القوات المسلحة بمهامها في حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها من الأخطار التي تجابهها الحالية والمستقبلية ودعمها لهيئة الشرطة المدنية على المستوى الوطني للحفاظ على النظام العام وسيادة القانون لضمان الحقوق والحريات وفقاً لما أناطه بها الدستور المصرى ، جابهت فيها العديد من الحوادث والعمليات خاصةً تلك ذات الغرض الإرهابي التي نتج عنها إراقة الدماء في صفوف أفراد القوات المسلحة والشرطة ، وإمتدت تداعياتها لتلحق الضرر بالعديد من الأبرياء من المواطنين المدنيين .

ولما كان الإقرار بما قدمه شهداء القوات المسلحة والشرطة من تضحيات وما لحق بالأبرياء من المواطنين المدنيين من أضرار جراء تلك الأحداث فى إطار مجابهة الإرهاب ، وبالتالي فرض سيادة القانون واجباً وطنياً ، وإذ تقر الدولة بتضحيات أفراد القوات المسلحة والشرطة وما لحق بالمدنيين من أضرار وتقدر دورهم الوطني ، بما حدا بالدولة بالإعتداد بحالات العمليات الإرهابية كمعيار إضافي بنظام الإعفاء من التجنيد النهائي أو المؤقت ، الذي يستهدف الحفاظ على كيان الأسرة ورعاية الأب والأم تكريماً لما قدموه من تضحيات ودعماً لأسرهم.

وتأكيداً على المبدأ الدستورى للتجنيد الإجباري في إطار شرف الدفاع عن الوطن وحماية أراضيه والحفاظ على الأمن القومى بكفالة من القانون ، تتولى إنفاذه القوات المسلحة ، فقد صار لزاماً على القوات المسلحة إنفاذ إستراتيجية الإستفادة من الطاقة البشرية المتيسرة سنوياً بالدولة وضمان غرس قيم إعلاء المصلحة الوطنية في نفوس شباب التجنيد بوصفهم حاملي راية الدفاع عن البلاد وتوفير قوات إحتياط بأعداد تتناسب ، ومعدل كفاءة القوات المسلحة في أحوال الإستدعاء والتعبئة وفقاً لإلتزاماتها التي تتطلبها الضرورة العسكرية .

وفي ظل ارتفاع معامل التضخم ، فقد تخلف عن الغرامات التي قررها القانون على مرتكبي جريمتي التخلف عن التجنيد ، أو التخلف عن الاستدعاء مبدأ الموازنة فيما بين جسامة الفعل نطاق التجريم والعقوبة المالية المقررة المنصوص عليها بالقانون بشكل يفقدها قوتها الرادعة ويخل بمبدأ العدالة الجنائية.

وقد أظهر التطبيق العملي للقانون عاليه ضرورة تعديل نظام الإعفاء بحالتيه النهائي والمؤقت لتكريم ما قُدم من تضحيات لرجال القوات المسلحة والشرطة وما لحق من أضرار بالأبرياء من المواطنين المدنيين ومراجعة العقوبات ، التي توقع على المخالفين لأحكامه التي تعنى بضمان عدم التخلف عن التجنيد أو الإستدعاء بالتشديد للموازنة بين الفعل المؤثم والعقوبة تحقيقاً للردع في إطار العدالة الجنائية ، وقد رُؤى إدخال هذه التعديلات بمشروع القانون المرافق وذلك على النحو الآتى :

تضمنت المادة الأولى التعديل على المادة (٧) أولاً بندى (جـ - د) وثانياً بند (هـ) من القانون عاليه ، المساواة بين العمليات الحربية والإرهابية كمعيار للإعفاء من التجنيد الإلزامي بحالتيه النهائي والمؤقت .

كما إشتملت المادة الأولى أيضاً على تعديل المادتين (٤٩ ، ٥٢) من القانون عاليه ، تشديد عقوبة الغرامة الواردة بهما في أحوال التخلف عن التجنيد أو التخلف عن الإستدعاء .

وأُفردت المادة الثانية من مشروع القانون عاليه لتكون مادة النشر .

ويتشرف القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي ، بعرض مشروع القانون المرافق ومذكرته الإيضاحية على مجلس الوزراء للتفضل - لدى الموافقة - باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

مع وافر التحية والاحترام ،،

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

فريق أول / عبد المجيد صقر
القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربى